# ما الفقر

١١-٩-٩-١١ الفصل الثالث: تعارض الحجج ٣٨

حراسات الاستاذ:

مام إصواالفقه

#### كيف نشاً التعارض في الأدلة الشرعيّة

١- الجانب الذاتي للتعارض

٢- تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ

٣- ضياع القرائن

۴- تصرف الرواة و النقل بالمعنى

۵- التدرج في البيان

9- التقية

٧- ملاحظة ظروف الراوي

٨- الدس و التزوير

كيف نشاً التعارض في الأدلة الشرعيَّة



# علم الصوالفقي كيف نشاً التعارض في الأدلة الشرعيّة

- كيفَ نشاً التعارضُ في الأدلة الشرعيَّة
- و قد يتساءل عن منشأ وقوع التعارض بين الأحاديث الصادرة عن المعصومين عليهم السلام رغم أنهم جميعاً يفصحون عن أحكام الشرع المبين المنزة عن التناقض و الاختلاف.



• و قد ينطلق من ذلك للتشكيك في الأسس و الأصول الموضوعية التي يبتني عليها الفقه الجعفري بل التراث الشيعي بكامله، من الاعتقاد بعصمهٔ الأئمه و اعتبار أقوالهم و النصوص الصادرة عنهم كالقرآن الكريم و السنَّهُ النبوية مصدراً تشريعياً يرجع إليها في مجال التعرف على أحكام الشريعة المقدسة.



• فتجعل من ظاهرة التعارض و الاختلاف الملحوظة بين النصوص الصادرة عنهم دليلًا على الزعم القائل: بأن الأئمة ليسوا إلا مجتهدين كسائر الفقهاء و المجتهدين، و ليست الأحاديث الصادرة عنهم إلّا تعبيراً عن آرائهم الاجتهادية الخاصة، فيكون من الطبيعي حينئذ وجود الاختلاف و التعارض فيما بينها، و بهذا تفقد هذه الأحاديث الشريفة قيمتها التشريعية و المصدرية.



• و لسنا هنا بصدد الدفاع عن عقيدة العصمة، فإن لـذلك مجالًا غير هذا البحث، و إنما نود أن نشير فيما يلي إلى أهم العوامل التي يمكن أن تفسر ظاهرة التعارض الموجودة بين الأحاديث و النصوص الصادرة عن أئمتنا عليهم السلام، دون أن يكون فيها ما يفقد قيمتها التشريعية.



١- الجانب الذاتي للتعارض

٢- تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ

٣- ضياع القرائن

۴- تصرف الرواة و النقل بالمعنى

۵- التدرج في البيان

9- التقية

٧- ملاحظة ظروف الراوي

٨- الدس و التزوير

كيف نشاً التعارض في الأدلة الشرعيَّة

علم الطبيعة على المؤلفة الشرعيّة على الأدلة الشرعيّة

- ١- الجانب الذاتي للتعارض:
- كثيراً ما لا يكون بين النصين المدعى تعارضهما أي تناف في الواقع، و لكن الفقيه الممارس لعملية الاستنباط قد يتراءى له التناقض بينهما على أساس الإطار الذهني الذي يعيشه و يتأثر به في مجال فهم النص فيخطئ في تشخيص معنى النص إما لجهله باللغة و عدم اطلاعه على دقائقها، أو لغفلته عن وجود بعض القرائن، أو قرينية الموجود منها، أو لعدم معرفته بطرو تغيير في بعض الأوضاع اللغوية.



• فهو يفهم النص في ضوء ما يراه معنى له بالفعل، شم يفترض أنه كان معنى اللفظ في زمان صدور النص أيضا، و لو من جههٔ أصالهٔ عدم النقل و الثبات العقلائية.



• فكل واحد من هذه العوامل قد يسبب وقوع التعارض فيما بين النصوص لدى الفقيه الممارس لعملية الاستنباط، و لكنه تعارض ذاتى و ليس تعارضاً موضوعياً ثابتاً في واقع الأمر.

مام إصواالفقه

#### كيف نشاً التعارض في الأدلة الشرعيّة

١- الجانب الذاتي للتعارض

٢- تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ

٣- ضياع القرائن

۴- تصرف الرواة و النقل بالمعنى

۵- التدرج في البيان

9- التقية

٧- ملاحظة ظروف الراوي

 $\Lambda$ - الدس و التزوير

كيف نشاً التعارض في الأدلة الشرعيَّة



# علم الصوالفق كيف نشاً التعارض في الأدلة الشرعية

- ٢- تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ:
- و من العوامل المؤثرة في نشوء ظاهرة التعارض بين الأحاديث وقوع النسخ في جملة من الأحكام الشرعية.



# عام الصوالفقات كيف نشاً التعارض في الأدلة الشرعية

• و النسخ، إن أخذناه بمعناه الحقيقي، و هو رفع الحكم بعد وضعه و تشریعه الذی هو أمر معقول، بل واقع فی الأحكام العرفية بلا كلام و ادعى وقوعه فى الأحكام الشرعية من قبل بعض الأصوليين، فسوف لن يكون النسخ من باب التعارض و التنافي بين الدليلين بحسب الدلالة و مقام الإثبات،



# علم الصوالفق كيف نشاً التعارضُ في الأدلة الشرعيّة

• لأن الدليل الناسخ حينئذ لا يكون مكذباً للدليل المنسوخ، لا بلحاظ دلالته على أصل الحكم المنسوخ و لا بلحاظ دلالته على دوامه و استمراره، و إنما يكون دالًا على تبدل الحكم و تغيره ثبوتـا بعـد أن كـان نظـر المشرع على طبق المنسوخ حدوثاً و بقاءً حقيقةً.



# علم الصوالفق كيف نشاً التعارضُ في الأدلة الشرعيّة

• فالنسخ في الشريعة على هذا الأساس و إن كان من الاختلاف و التنافي في الحكم، و قد يكون له مبرراته من التدرج في مقام التقنين و التشريع أو غيره من المبررات، إلَّا أنه يكون تنافياً في عالم الثبوت و ليس من التعارض الذي هو التنافي في عالم الإثبات.



• و إن فسرنا النسخ في الشريعة بما يرجع إلى التخصيص بلحاظ عمود الزمان، و أن الناسخ يكشف عن انتهاء أمد الحكم المنسوخ و محدوديته بـذلك الزمـان، مـن أول الأمر و إن كان بحسب ظاهر دليله مطلقا من ناحية الزمان، فسوف يندرج النسخ في باب التخصيص الدي هو أحد أقسام التعارض غير المستقر، حيث تحصل المعارضة بين أصل دلالة الدليل المنسوخ على استمرار الحكم و دوامه و بين الدليل الناسخ.

دراسات الاستاذ: مهاي الهاروي الطهراني

بحوث في علم الأصول، ج٧، ص: ٣٠



# عام الصوالفقات كيف نشاً التعارض في الأدلة الشرعيّة

و قد يدور الأمر بين أن يكون الدليل المتـأخر ناسـخاً للحكم المتقدم و رافعاً لاستمراره، أو يكون مخصصاً لبعض أفراده فيكون بياناً لإرادة الخصوص من أول الأمر. و قد بينت في محله مرجحات كل من التخصيص أو النسخ بما لا مجال هنا لشرحه.



# عام الصوالفقات كيف نشاً التعارض في الأدلة الشرعيّة

• و هكذا يتضح: أن تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ يكون أيضا أحد العوامل المستوجبة للتعارض بين الأحاديث و النصوص.



# علم الصوالفق كيف نشاً التعارض في الأدلة الشرعيّة

• و لكن التعارض على أساس هذا العامل تنحصر دائرتـه في النصوص الصادرة عن النبي صلى الله عليه و آله و لا تعم النصوص الصادرة عن الأئمة عليهم السلام لما ثبت في محله من انتهاء عصر التشريع بانتهاء عصر النبي صلى الله عليه و آله و أن الأحاديث الصادرة عن الأئمة المعصومين ليست إلّا بياناً لما شرعه النبي صلى الله عليه و آله من الأحكام و تفاصيلها.

مام إصواالفقه

#### كيف نشاً التعارض في الأدلة الشرعيّة

١- الجانب الذاتي للتعارض

٢- تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ

٣- ضياع القرائن

۴- تصرف الرواة و النقل بالمعنى

۵- التدرج في البيان

9- التقية

٧- ملاحظة ظروف الراوي

٨- الدس و التزوير

كيف نشاً التعارض في الأدلة الشرعيَّة



- ٣- ضياع القرائن:
- و من جملة ما يكون سبباً فى نشوء التعارض بين النصوص أيضا، ضياع كثير من القرائن المكتنف بها النص أو السياق الذى ورد فيه، نتيجة للتقطيع أو الغفلة فى مقام النقل و الرواية، حتى كان يرد أحياناً التنبيه على ذلك من قبل الإمام نفسه.



# عام الصوالفقات كيف نشاً التعارض في الأدلة الشرعيّة

• كما في الحديث الوارد في المسألة الفقهية المعروفة (ولاية الأب على التصرف في مال الصغير) حيث كان يستدل أصحابه على ولايته بما كان يـروى عـن النبـي صلى الله عليه و آله «أنت و مَالُك لأبيك»



#### الماصوالفق كيف نشاً التعارضُ في الأدلة الشرعية

• فجاء في رواية الحسين ابن أبي العلاء أنه قـال: «قُلـتُ لأبى عَبد الله عليه السلام: ما يَحل للرَّجُل من مال وَالده ؟ (ولَده) قَال: قُوتُهُ بغَير سرَف إذَا اضطرٌّ إَليه. فَقُلتُ لَهُ قُولُ رَسول الله صلى الله عليه و آله للرَّجُلَ الَّذي أَتَاهُ فَقَدَّمَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهُ: أَنتَ وَ مَالُكَ لأبيكَ



• فَقَالَ: إِنَّمَا جَاءَ بأبيه إلى النّبيِّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهَ هَذَا أَبِي ظَلَمَني ميراثي مِن أُمِّي، فَأَخْبَرَهُ الأبُ أَنَّهُ قَدَ أَنفَقَهُ عَلَيه وَعَلَى نَفسه. فَقَالَ النَّبِي صلى الله عليه و آله:أنت و مَالَكَ لأبيكَ، و لم يَكُن عند الرَّجُلِ شَيءً، أو كَانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَى الله عليه و آله يَحبسُ الأب للابن؟».

#### عام اصوالفقه أنت و مَاثُكَ لأبيك

و عَمْحُمَّدُ بِنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ مُحَمَّدُ عَنْ عَلَى بِنِ الْحَكَمِ عَن الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهَ عَ مَا يَحِلُّ للرَّجُل منْ مَّالَ وَلَده قَالَ قُوتُهُ بغَيْر سَرَف إذاً اضْطَرَّ إِلَيْه قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقُولٌ رَسُولَ اللَّه ص لَلرَّجُل الَّذِّيَ أَتَاهُ فَقَدُّم أَبَاهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ وَ مَالُكَ لَأُبِيكَ فَقَالَ إِنَّمَا جَاءً بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه هَذًا أَبِي وَ قَدْ ظُلَمَني ميرًا ثَي مَنْ أُمِّلَى فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْسه فَقَالَ أَنْتَ وَ مَالَكَ لأبيكِ وَ لَمْ يَكُنْ عَنْدَ الرَّجُلَ شَيءٌ أَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّه ص يَحُبسُ الْأُبِ للابْن

مهلاي الهادوي الطهراني

الكافى (ط - الإسلامية)، ج۵، ص: ١٣۶



• فقد حاول الإمام عليه السلام أن ينبه في هذه الرواية على ان الحديث المنقول عن النبي صلى الله عليه و آله قد جرد من سياقه، و ما كان يحتف به من القرائن التي يتغير على أساسها المدلول، فإن قولَه صلى اللّه عليه و آله «أنت و مالك الأبيك» لو كان صادراً مجرداً عن ذلك السياق أمكن أن يكون دليلًا على حكم شرعى، هو ولاية الأب على أموال ابنه بل نفسه أيضا و لكنه حينما ينظر إليه في ذلك السياق لا يعدو أن يكون مجرد تعبير أدبي أخلاقي.

الم إصواللفقه

#### " أَنْتَ وَ مَالُكَ لَأبيكَ

• ٣ سَهْلُ بْنُ زِيَادَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَ لرَجُلِ أَنْتَ وَ مَا أُحِبُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالُكً لِأَبِيكَ أَنْم قَالَ أَبُو جَعْفَرِ عَ وَ مَّا أُحبُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالَ ابْنَه إِلَّا مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لا يُحَبُ الْفَسادَ عَلَّ الله عَلَيْ وَ مَا أَحِبَ الْفَسادَ

#### المصوالفقي أنت و مَالُكَ لأبيك

۵ سَهْلُ بْنُ زِیَاد عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعَلَاء بْنِ رَزِین عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفّر ع قال سَالَتُهُ عَن أبي الرَّجُل يَحْتَاجُ إِلَى مَّال ِابْنَه قَالَ بِأَكُلُ مِنْهُ مِا شِاء مِنْ غَيْر سُرَف وَ قَالَ فِي كَتَابَ عَلَيِّ عَلَيٍّ عَ إِنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالَ وَالده مُنيئاً إِلَّا بِإِذْنَه وَ الْوَالدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنه مَا شَاءً وَ لَهُ أَنْ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ أَبْنِهِ إِذَا لِمْ يَكُنِ اللَّهِ وَقَعَ عَلَيْهَا وَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهَ صَ قَالًا لرَجُل أَنْتَ وَ مَالُكَ

الم إصواللفقر

#### النت و مَالُك لأبيك أنت و مَالُك لأبيك

• عَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدَ اللَّه بْنِ مُحَمَّدُ عَنْ عَلْجَ بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي عَبْدَ اللَّهَ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لَأْبِي عَبْدَ اللَّهَ عَمَا يَحِلُّ للرَّجُلِ مَنْ مَال ولَده قَالَ قُوتُهُ بِغَيْر سَرَفَ إِذَا عَمْطُرَّ إِلَيْه قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقُولُ رَسُولِ اللَّهَ صَ للرَّجُلُ اللَّهُ الْذِي أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ اللَّهِ لَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ اللَّهِ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ



#### صوالفقه أنت و مَالُكَ لأبيك

• فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهُ هَذَا أَبِي وَ قَدْ ظُلَمَني ميراتي من أُمِّي فَأَخْبَرَهُ الْـأَبُ أَنّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْسَهَ فَقَالَ أَنْتَ وَ مَالُكَ لَأَبِيكَ وَ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْسَهَ فَقَالَ أَنْتَ وَ مَالُكَ لَأَبِيكَ وَ لَمْ يَكُن عَنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ أَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَحْبِسُ لَلْمُ يَكُن عَنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ أَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَحْبِسُ اللَّهِ عَنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ أَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَحْبِسُ اللَّهِ عَنْدَ الرَّجُلِ شَيْءً أَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَحْبِسُ اللَّهِ عَنْدَ اللَّهُ اللَّهُ مَنَ يَحْبِسُ اللَّهُ عَنْدَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْدَ اللَّهُ عَنْدَ اللَّهُ عَنْدَ اللَّهُ عَنْدَ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْدَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْدَ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْقُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّ

#### الم إصواللفقه


#### أَنْتَ وَ مَالُكَ لَأُبِيكَ

٣ عدَّةٌ من أصحابنًا عَنْ سَهْل بْن زِيَاد عَنْ أَحْمَد بْن مُحَمَّد بنَ أبي نِصرَ عَن أبي الْمَغراءِ عَنَّ عَبيد بنِ زَرَارةً عَنْ أَبِي عَبْدُ اللَّه عُ قَالَ إَنِّي لَذَاتَ يَوْم عنْدً زياد بن عُبِيدَ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ إِذْ جَاءً رَجُلٌ يَسْتَعْدَى عَلَى أَبِيه فَقَالً أُصْلَحَ اللَّهُ الْأُميرَ إِنَّ أَبِي زَوِّجَ ابْنَتِي بِغِيرَ إِذْنِي فَقَالَ زِيادٍ لجُلسائه الذينَ عنده ما تقولُون فيما يَقُولُ هَذَا الرَّجُل، قَالُوا نكَاحُهُ بَاطَلَ "

#### النت و مَالُك لأبيك أنت و مَالُك لأبيك

وَ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى قَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْد اللَّه فَلَمَّا سَأَلُني أَقْبَلْتُ عَلَى الَّذينَ أَجَابُوهُ فَقُلْتُ لَهُمْ أَ لَيْسَ فيمَا تُرُووُونَ أَنْتُمْ - عَنْ رَسُول الله ص أَنَّ رَجَلًا جَاءَ يَسْتَعَديه عَلَى أبيه في مثل هَذَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ص أَنْتُ وَ مَالُكَ لَأَبِيكَ قَالُوا بِلَى فَقُلْتُ لَهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَ هُوَ وَ مَالُهُ لَأَبِيهِ وَ لَا يَجُوزُ نَكَاحُهُ [عَلَيْه] قَالَ فَأَخَذَ بِقَوْلُهِمْ وَ ترك قولكي







• و تكثر الغفلة عن القرائن فيما إذا كانت ارتكازية عامة تنشأ من البيئة و ظروف النص،




• فإن الراوى و إن كان مسئولًا في مقام النقل و الرواية عن نقل النص بكامله و كامل ما يكتنف به من القرائن و الملابسات التي تلقى ضوءاً على المعنى المقصود منه



# علم الصوالفق كيف نشاً التعارض في الأدلة الشرعيّة

• - و لذلك اعتبرنا سكوت الراوى عن نقل القرينة شهادة سلبية منه على عدم وجودها حين صدور النص، و بذلك استطعنا أن نتخلص من مشكلة الإجمال إذا ما احتمل وجود قرينة مع النص لم تصل إلينا، على ما حققناه في محله، - إلا أن القرائن إذا كانت ارتكازية عامهٔ فلا تكونِ محسوسهٔ لدى الراوى حين النقل كي يذكرها صريحا،





# عام الصوالفق كيف نشاً التعارض في الأدلة الشرعيّة

• لأنها حينئذ قضايا عامة معاشة في ذهن كل إنسان فلا يشعر الراوى بحاجهٔ إلى ذكرها باللفظ- و لـذلك استثنينا فـي محله عن قاعدة رفع إجمال النص حين احتمال وجود القرينة بشهادة الراوى السلبية المستكشفة من سكوته، ما إذا كانت القرينة المحتملة قرينة ارتكازية عامة، لأن الراوى حينئذ يفترض وجودها ارتكازا عند السامع أيضا فلا يتصدى لنقلها، و لا يكون في سكوته شهادهٔ سلبيهٔ بعدمها-فقد يبقى النص على هذا الأساس منقولًا بألفاظه مجرداً عن القرينة الارتكازية العامة،

حماسات الإستاذ: مهدي الهادوي الطهراني

بحوث في علم الأصول، ج٧، ص: ٣٢



• فإذا ما تغير عبر عصور متعاقبة ذلك الارتكاز العام و تبدل إلى غيره، تغير معنى النص لا محالة، و إذا اعتبرنا مثل هذا الظهور حجة، و لو تمسكاً بأصالة عدم القرينة كما هو مسلك المشهور، فقد ينشأ على هذا الأساس التنافي بين هذا النص و غيره من النصوص المتكفلة لبيان نفس الحكم الشرعي.